ترجمة المصطلح الإداري القانوني

–قراءة في المنجز العربي–

Translation of the legal administrative term
-Reading in Arabic achievement-

أ/د. عبد القادر سلاّمي، د.فتحية عبد الكامل

[1] جامعة تلمسان (الجزائر)، skaderaminaanes@gmail.com

[2] جامعة تلمسان (الجزائر)، abdelkamelfathia@gmail.com

تاريخ الإرسال:2021/01/29	تاريخ القبول:2021/03/21	تاريخ النشر: 2021/03/30

الملخص: نحاول في هذه الورقة البحثية أن نسلط الضوء على خصائص النصوص القانونية والإدارية، والأمور التي يجب أن يأخذها المترجم بعين الاعتبار عند ترجمته لهذا النوع من النصوص، ثم الأسباب الكامنة وراء اختلاف المسميات الإدارية في الوطن العربي، والجهود المضنية التي تم بذلها في هذا الشأن، وأخيرا دراسة مقارنة لبعض المعاجم والقواميس التي تم تأليفها من كُتّاب من ربوع الوطن العربي الكبير؛ بغية الوقوف على المشاكل التي تعاني منها ترجمة المصطلحات الإدارية القانونية في تحديد المعنى الدقيق للفظة في المعاجم الثنائية.

الكلمات المفتاحية: ترجمة، مصطلح، إدارة، قانون، الصناعة المعجمية.

Abstract: we try in this paper, to highlight the characteristics of the legal and administrative texts, and what the translator should take into account when translating this type of texts.Further more the reasons of the differences of administrative terms in the Arab world, and the efforts made in this regard. Finally a comparative study of some of the dictionaries by authors from North Africa and Middle east; in order to identify the problems of translation of administrative terminology. As well the active role of the theory of semantic fields in determining meaning of the word in bilingual dictionaries.

Keywords: translation, terminology, administration, law, lexicography.

1.مقدمة:

إن الإشكالية القائمة في الواقع المعاصر هي قلة التنسيق بين مختلف العلوم والمعارف فيما يخص المصطلحات، وعلى وجه التحديد تلك الْمتعلقة بالإدارة، بحيث لا توجد تعابير ومصطلحات مّوحدة ومتفق عليها في الوطن العربي. فمن المفروض أن تخضع أفكار هذا الحقل من المعرفة ومفاهيمه للتدقيق والتمحيص، وإعداد خطة عملية على المدى الطويل؛ لأن الإدارة يتم التعامل معها يوميا من لدن جميع شرائح المجتمع بالوثائق وترجمة بعضٍ منها.

2. بين يدي الترجمة:

وضع الجاحظ(ت255ه) الصفات الواجب توافرها في التُّرجمان، حيث قال:" ولا بُدَّ للتُّرْجُمان من أن يكونَ بَيانُهُ في نفس الترجمة، في وزن علمه في نفس المعرفة، وينبغي أن يكون أعْلمَ الناس باللغة المنقولة والمنقول إليها، حتى يكون فيهما سواء وغاية، ومتى وجدناه أيضاً قد تكلَّم بلسانَيْن علمنا أنّه قد أدْخلَ الضَّيْمَ عليهما؛ لأنَّ كلَّ واحدة من اللغتيْن تجذِبُ الأخرى، وتأخذ منها، وتعترضُ عليها، وكيف يكون تمكُّن اللّسان منهما مجتمعيْن فيه كتمكُّنه إذا انفَرَد بالواحدة، وإنّما له قوَّةٌ واحدة، فإنْ تكلَّم بلغة واحدة استفرغَت تلك القوَّة عليهما، وكذلك إنْ تكلَّم بأكثَرَ من لغتَيْن، على حسَاب ذلك تكون التَّرْجَمة لجميع اللغات، وكلَّما كان البابُ من العلْم أعمق وأضيَق، والعلماءُ به أقلّ، كان أشدّ على المترجم وأجدر أن يُخطئ فيه، ولن تجدَ البتَّة مترجماً يفي بواحد من هؤلاء العلماء".(1)

لقد رسم الجاحظ معالم نظرية متكاملة للترجمة ما زالت صالحة حتى يومنا هذا، وتقوم على: (2)

1- الإلمام الكامل باللغتين المنقولة والمنقول إليها، وما يتّصل بهما من نحو وإعراب.
2- الإلمام بموضوع الترجمة.
3- ضرورة البيان والتبيين، والمراجعة والتدقيق وتلافي الخطأ.
4- عُسر ترجمة الشّعر بل استحالة ذلك؛ فمتى تُرجم الشعر العربي فقد وزنه وسرّ جماله.
5- ترجمة كتب الدّين عويصة، وتستلزم شروطاً خاصة والخطأ فيها أضرُّ.
6- أهمية اللفظ، أي ما ينتظم بالألفاظ من الكلام، واستهداف القارئ.

فالجاحظ وإن كان لا يلغي مبدأ الترجمة في شيء إلاّ أنهُ يعتقد أنَّ أكثر المترجمين مراساً قد يجد نفسه عاجزاً أمام بعض المصطلحات و التعابير التي لا يجد لها مقابلا مطابقاً أو مكافئاً، فيضطر إمّا إلى إهمالها في حالة العجز المطلق، أو الدوران حول معناها، أو شرحها بملاحظ على هامش الترجمة و التي يعدُّها بعضهم دليل ضعف؛ في حين يفترض في المترجم الجيّد أن يكون في مستوى فكري لا يقلُّ عن مستوى مؤلّف النص الأصلي، وأن تتساوى معرفته بالموضوع معرفة المؤلف، وبانعدام هذا الشّرط يسهل الوقوع في سوء فهم النصّ ويجعل الاطمئنان إلى عدم ضياع المرامي الدقيقة للنص عبر الترجمة أمراً غير مؤكد.(3) فالمترجم "لا يؤدّي أبداً ما قال، على خصائص معانيه، وحقائق مذاهبه، ودقائق اختصاراته، وخفِيَّاتِ حدوده، ولا يقدر أن يوفّيها حقوقها، ويؤدّي الأمانة فيها، ويقومَ بما يلزمُ الوكيل، ويجب على الجَرِيِّ، وكيف يقدر على أدائها، وتسليم معانيها، والإخبَار عنها على حقِّها وصدقها، إلاَّ أنْ يَكُونَ في العلْمِ بمعانيها، واستعمال تصاريف ألفاظها، وتأويلاتِ مَخَارِجِها، مثْلَ مؤَلِّف الكتابَ ووَاضِعِه" (4)، عارِفٍ بـ"أبْنِيَة الكلام، وعاداتِ القَوْم، وأسبَابِ تَفَاهُمِهم".(5)

وهو أمرٌ أكدّه جورج مونان George Mounin بعده بقرون ومبرزاً دور الثقافة في عملية الترجمة بقوله:" ونحن نرى أنّ الترجمات كالنّساء، فلكي تكون كاملة وافية يجب أن تكون أمينة وجميلة معاً. ومن المؤكَّد أنَّ هذه المثالية صعبة المنال، ولكنّها المثالية التي يؤكّدها الجميع"(6)، الأمر الذي لا يحول دون تقديم النّصح للمترجمين المجيدين، فـ"لكي نترجم فإنّ معرفة اللغة وحدها لا تكفي، بل يجب أن نضيف إليها البلد الذي يتحدث هذه اللغة وعاداته وأخلاقه وحضارته وثقافته، وذلك عن طريق اتصالات مباشرة في البلد نفسه الذي يتحدّث هذه اللغة". (7)

على أن الترجمة عملية شبه مستحيلة(8) خاصة إذا قام عليها غير المختصّ من الأفراد أو المجامع، غير المضطلع من لغة بل لغات تتماثل فيها الكلمات مع بعضها بعضا في اللغات المختلفة، فمثلا يوجد فرق كبير، في الإنجليزية، بين الكلمتين"ape" (قِرْد كبير الحجم كالغوريلا)، و"monkey" (قِرْد صغير الحجم)، بينما توجد كلمة واحدة في اللغة الفرنسية للتعبير عنها، وهي "singe». (9)

فهل يستتبع هذا القول بأن متحدثي الإنجليزية يفهمون الفارق بين القردة الصغيرة والكبيرة بدرجة أكبر من متحدثي الفرنسية؟

من واقع تجربة ر.ل ترأسك Robert Lawrence Traskفإن الأمر ليس بالبَدَهي؛ لأننا "نرى أن العديد من متحدثي الإنجليزية ليس لديهم أيّ فكرة عمّا يميز هاتين المجموعتين من الحيوانات، ولذلك فهم يستخدمون كلمتي "ape" و "monkey" بالتبادل دون النظر إلى ما تعنيه كل منهما بدقة". (10)

على أنّ هناك حالات أخرى أكثر تعقيداً حين تعرض مجموعات من المعاني يتم تقسيمها في اللغات المختلفة إلى كلمات متباينة تماما , تعبر الكلمات الإنجليزية "road" (طريق) , "street" (شارع) , "way" (ممرّ أو طريق) عن المعاني نفسها التي تعبر عنها الكلمات الفرنسية الخمس الآتية : " "rue", "route", "chaussée", "voie", "chemin",",و لكن لا تماثل الكلمات الإنجليزية أيّاً من الكلمات الفرنسية ، ينطبق الأمر ذاته على الكلمات الإنجليزية "hard"(صعب)، "harsh" (قاس)، "rough" (خشن) و الكلمات الفرنسية " "dur، rigoureux","âpre","rude","rêche"", وبالمثل الكلمات الإنجليزية "large"(واسع),"big"(كبير)," great" (عظيم) ، "grand" (فخم) و الكلمات الفرنسية، نحو" grand ، gros"", و هكذا .(11)

إنّ مسألةَ تعذُّرِ التّرجمةِ في الأساسِ تَنْطلِقُ مِنْ فِكْرةِ أنّ لكلّ لغةٍ نظرةً مختلفةً ورؤيةً خاصةً للعالم. هذه الرُّؤيةُ التّي تجعَلُ رَجُلَ الإسكيمو يعبّر بألفاظٍ وتعابيرَ متنوعةٍ عنْ مُختلفِ حالاتِ الثّلج وأسمائِهِ وتجعلُ من العَرَبِي يُتقِنُ وصفَ الإبِلِ ومَا يَدُبُّ في الصّحراء، هي التّي تجعَلُ مِنْ طَبَقِ اللّحم الحُلْو بالبَرقُوق أشْهَى الأطْباقِ في مَنطقةِ المغْرِبِ العَرَبِي، محَطَّ ريبةٍ وشكٍّ في المشْرِقِ الذي يَعدُّ أكل اللّحم النَّيِّئِ من المقَبّلات الشّهية (الكبَّةُ النّيّئةُ). وكذلك، فكلمةُ "حَلزُون" Escargot مُرتبطةً في ذِهْنِ الفِرنْسِي بفِكرَةِ الاختِصاصِ الرّفيعِ للمَطْبَخِ الفِرنْسِي، بينَما هيَ تُثيرُ قَرَفَ الألْمانِي واشْمِئْزازِه. (12)

ولاَ غَرْوَ أنْ "أوْلَتْ المدرسةُ الألمانيةُ، ومِنْ أقْطابِها رايس Riceو فيرمرVermeer (1991م) أوْلويةً قُصوى لرُكْنِ الثّقافةِ في التّرجمةِ، إلى درجةِ أنّ سنيل-هورنبيMary Snell-Hornby (1988م) أجْزمَتْ أنّ التّرجمةَ تقع بين ثقافتيْنِ لا لغَتيْنِ". (13)

يُصادِفُ المترجِمُ في أغْلَبِ الأحْيانِ بعضَ المتاعِبِ التي لا يُدْرِكُها إلاَّ مَنْ يُعانِيها وعلى رأسِها ظلالُ المعَاني عنْدَ إيجادِ اللَّفْظِ، ودِقَّةِ العِبَارةِ، واكْتِشافِ مَا خَفِيَ مِنْ فَنِّ صَاحِبِ النصِّ الأصْلِي؛ كما يُجهَدُ نفسه دوماً في نقْلِ

عبارةٍ من مجموعة افكار في غايةِ الرِّقَّةِ والإحْسَاسِ بالذَّوْقِ لِقَاءَ عبارةٍ عربيةٍ أو غيْرِها، بالمسْتَوى الأدَبِي والعِلْمِي والفَنِّي نفسِهِ.

ثانياً: الترجمة الإدارية القانونية بين الإمكان والتعذّر:

تبقى الترجمة ضرورة من ضرورات الحياة المعاصرة، ووسيلة تواصل لا يمكن الاستغناء عنها، وبخاصة في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية السريعة، حيث أن سكان المعمورة لهم من الرغبة في تبادل المعلومات وتلقيها، فيما يتعلق بثقافاتهم ومعارفهم وما وصلوا إليه من تقدم، وما يختص بغيرهم من الشعوب. ويُعد المجال الإداري واحدا من مجالات المعرفة المهمة التي نتعامل معها بشكل يومي، ولهذا يجب أن تخضع مفاهيمه ومصطلحاته للتمحيص والتدقيق؛ بغية الوصول لترجمة مناسبة وسليمة للعبارات والمصطلحات الإدارية. وانطلاقا من هذا المنظور، يصبح دور المترجم جوهريا؛ إذ عليه أن يصل إلى الطرائق المثلى التي تمكنه من إيجاد المقابل المناسب في اللغة الهدف، فضلا أن للمصطلحات سياقات متعددة لأن المصطلح يستعمل في تخصصات عدة تجعل مفاهيمه تتباين أو تختلفِ وفقا لاستعمالاته في النصوص فمثلا مصطلح pièce يأخذ معنى غرفة إلى معنى وثيقة إدارية.

3. تقنيات ترجمة النصوص القانونية والإدارية:

تعتمد ترجمة النصوص الإدارية كباقي حقول المعرفة على الفهم العميق لموضوع المادة المراد ترجمتها، وهذا المطلب ضروري سواء للتّرجمان المحلف (interprète assermenté)أو المترجم (traducteur) المتخصص في النظام القضائي والإدارة العامة.

"إن نقل النصوص القانونية هو فن في حد ذاته. فن يتطلب معرفة مُعمقة في مجال القانون والإدارة، فقد عرفت القوانين في العصور القديمة طريقتين للترجمة تختلف الواحدة عن الأخرى فأحد هذه النظريات ترى أن الأساس في ترجمة الكلمة يكمن في الأسلوب بهدف فهم المصطلح فهما كاملا، بينما النظرية الأخرى فتسعى للكشف عن مقاصد الكاتب.

وبالمقابل فإن المترجم يواجه أيضا المشاكل اللسانية، فالترجمة القانونية واللسانية تختلف في اتجاهين رئيسيين تتمثلان، في أن الضليع في القانون يجب أن يجد أولا النتيجة القانونية للتعبير في النص، بينما المترجم مُلزم أساسا بنقل النص بدقة متناهية بحيث أنه ملزم أن يجد المقابلات اللسانية التي بِصلتها الوثيقة للقانون تناسب النص المصدر والنص المترجم على حد سواء، وبهدف أن تكون مثل هذه الوثائق القانونية شرعية يجب

الأخذ بعين الاعتبار في الحكم الصادر انتقاء المصطلحات القانونية المناسبة والعبارات، وبالأخص الأخذ في الحسبان الاختلاف الموجود بين النظام الإداري والنظام القانوني..[14]

"وتعد الجزائر من بين الدول التي عالجت وضعية المترجمين، والتراجمة الرسميين بالطرائق القانونية فقد فتحت الأبواب بتاريخ 29 ماي 1846 إبان الحقبة الاستعمارية بمرسوم ينص على ما يلي:

"لا أحد يستطيع أن يُعين مترجما ما لم يُتم سن ال 12، ولم يكن فرنسيا أو مقيما بالجزائر منذ 3 سنوات، وإذا لم يمثل أمام لجنة خاصة لإجراء امتحان أمام الوكيل العام، وأن يتحدث ويكتب الفرنسية بإتقان، وأن يترجم إلى اللغات التي يجب أن ينقل إليها.[15]

1.3 المصطلحات والمسميات الإدارية القانونية:

لقد حاول الكتاب المتخصصون في مجال الإدارة والذين سبق ذكرهم، في كل ما صنفوه ودوّنوه من مُؤلّفات في حقول الإدارة أن يحددوا مفهوم المصطلحات والألفاظ العريضة المجال كالإدارة، والتنظيم، والإدارة التنفيذية، والسلطة، والمراقبة، والمسؤولية والتخطيط، لكن سرعان ما ظهر التباين فيما بينهم عند تحديد المفهوم الموحّد لمعظم هذه الكلمات ولغيرها؛ نظرا لاختلافهم على الفكرة الرئيسية أو الأساسية لمفهوم المصطلح المعيّن.

وبالرغم من أن هنري فايول Henry Fayol وتايلور Taylor كانا يعالجان الموضوع نفسه ألا وهو الدور الذي تؤديه وليس تلعبه الإدارة، إلا أن كل واحد منهما قد درسه من مدخل مختلف، ففي حين كان تايلور يـُركّز على دراسة الإدارة عند المستويات الدنيا من التنظيم "تحليل الوظائف، دراسة الحركة، دراسة الزمن، حوافز الأجور...."، نجد أن فايول كان ينظر إلى الموضوع بعمومية أكثر ويعالجه على مستوى الإدارة العليا، ومن منطلق النظرية المتكاملة لا الجزئيات".[16]

ورغم أن دول العالم العربي تجمعهم لغة واحدة إلا أنهم يختلفون في توظيف المسميات للمصطلحات الإدارية الأجنبية؛ لاعتماد كل دولة على مراجع ومصادر مختلفة عن الدولة الأخرى بحكم عوامل تاريخية وجغرافية تعود أساسا إلى رواسب استعمارية أو مواقع جغرافية، فبينما تعتمد دول المغرب العربي على معايير ومرجعيات أوروبية فرنسية بالدرجة الأولى، تستند دول المشرق العربي على مرجعيات أمريكية أو إنجليزية.[17]

وقد بذل مكتب تنسيق التعريب العربي والمعهد العالي للترجمة وجمعيات الترجمة جهودا مضنية في هذا المضمار، إلا أن الإرادة السياسية لتوحيد المصطلحات لازالت تراوح مكانها، ولم تلق طريقها للتجسيد بعد، وخاصة أن المصطلح الإداري هو جزء من الكل أي أن الأمر يتعلق أساسا بضرورة توحيد المصطلحات العلمية والتقنية وبشكل شمولي، ما دام المصطلح الإداري يشكل جزءا منها فيستفيد تلقائيا من هذا التوحيد. وقد نجحت

بعض الدول المشرق العربي في قضية التعريب وعلى رأسها المملكة العربية السعودية، وكذلك سوريا، غير أن دول شمال إفريقيا مثل الجزائر وتونس والمغرب ماتزال تميل إلى استخدام اللغة الفرنسية في بعض مؤسساتها.

وقد حصر الكاتب عبد العزيز الرماني الأسباب الكامنة وراء تباين مسميات العالم العربي في توصيات مؤتمرات التعريب التي بقيت حبرا على ورق ولم تلق طريقها إلى التطبيق، وتأثر غالبية المسئولين بالتكوين الغربي وبالأخص في دول المغرب العربي إذ يفضلون التعامل باللغة الأجنبية وتحديدا اللغة الفرنسية على حساب اللغة الأم، مما يصعب الاتفاق على تعريب المصطلحات، وكذلك غياب خطة عمل موحدة بين الأقطار العربية يتم بموجبها التطبيق العملي لها إلى جانب غياب إرادة واضحة لتوظيف التكنولوجيا(الّتقانة) الحديثة في مجال توحيد المصطلحات والبرامج الإدارية، رغم الجهود المبذولة من قِبل المملكة العربية السعودية ومصر والإمارات العربية المتحدة ،إضافة إلى التباين الكبير الملاحظ في السياسات والبرامج وخطط التدبير والتسيير على مستوى العالم العربي، وعدم الاستفادة من التطور الذي عرفه المجال السمعي البصري من خلال استغلال وتوظيف القنوات الفضائية في توحيد بعض المصطلحات التقنية والعمل على ترويجها وتداولها، بحيث لا يتم الاهتمام في القنوات الفضائية لحد الآن بالمجالات التقنية والإدارية؛ لأن التركيز يتم أكثر على الجوانب السياسية والفنية والاجتماعية التي لا تعرف مصطلحاتها الاختلاف.[18]

على أنّ عدم اتفاق العديد من الوزارات الحكومية العاملة في المجال الإداري على إنجاز وتطبيق بنود العديد من اتفاقيات التعاون الحاصلة بينها، بحيث نجد حرصا أكثر لدى الدول العربية على تطبيق اتفاقيات تربطها بدول أوروبية أو جنوب شرق أسيوية، وبالمقابل لا يتم تفعيل الاتفاقيات الموقعة مع الدول العربية بالشكل المطلوب، وأخيرا وليس آخرا افتقار ترجمة المصطلحات الجديدة الواردة على الدول العربية في إطار العولمة إلى العمل الجماعي، واعتماده على العمل الفردي.

ولا يقتصر تدوين مرادفات عدة للمفهوم الواحد على اللغة العربية فقط، أو على الحقل اللساني دون غيره من الحقول المعرفية، فبعض المنظومات المصطلحية العلمية الفرنسية تتضمن هي الأخرى خمسة مرادفات للمصطلح الواحد، وهذا ما يبين لنا أن الإشكال لا ينحصر فقط في الدول العربية، بل تعاني منه الدول الغربية أيضا.

وفي دراستنا لبعض المعاجم والقواميس لاحظنا عند قراءتنا للمقدمات محل الدراسة وبالأخص القانونية والإدارية أنها لم تحدد الطرائق والتقنيات التي انتهجتها في ترتيب مقابلات ومعاني المصطلحات. وما لاحظناه أيضا أن المعاجم الثنائية لا تعط المصطلح المناسب الدال على معناه بل تكتفي بذكر المقابل العربي للمدخل الأجنبي دون إيراد أي تعريف للمدخل أو ما يسمى في الدراسات المعجمية بالوحدة المعجمية وهي عبارة عن "صيغة لغوية

مستقلة تصحّ أن تقع مفردة برأسها في المعجم، أي مدخلا معجميان"[19] ،وبناء عليه فإن المدخل هو البند الواقع في رأس المادة المعجمية، أي الكلم[*] المراد تعريفها ،والكلمة هي أم المداخل المعجمية و غالبا ما تظهر في "هيئة عنصر لساني دال مُشكّل من وحدة أو وحدات صوتية صغرى"[20]،و تُعد الوحدة الأساسية من وحدات المعجم وتتمثل حقيقة المصطلح أنه كلمة اكتسبت دلالة خاصة، في مجال من المجالات العلمية أو التقنية أو الثقافية، لدى طائفة من المختصين في حقل من حقول المعرفة، وعليه فهو يحتاج إلى تعيين وتعريف خاص به، يصفه كمفهوم ويميزه عن غيره من المفاهيم داخل المجال المستعمل فيه.

وما لاحظناه أيضا أن المعاجم الثنائية سواء العامة أو القانونية والإدارية محل الدراسة هو التوسع في إعطاء المقابلات الترجمية العربية التي عادة ما تشوش وتضلل الطالب أو المترجم حتى وإن رجع إلى المعاجم الأحادية اللغة، وهذا النوع من المعاجم يضعه مارتن صامويل ضمن ما يسمى بالمكانز thesauraus، أكثر منها معاجم أو قواميس وبالأخص معاجم ترجمة المصطلحات التي من الأهمية بمكان أن تتضمن تعاريفا عند الضرورة للمصطلحات الواردة فيها ،فالتعريف بالشيء أو المفهوم أمر مفيد للمستعمل، مع الأخذ بعين الاعتبار بمعايير وخصائص المفهوم.

وفي هذا الشأن تضاربت الآراء حول الاكتفاء بما يقابل الكلمة الأجنبية باللغة العربية، أم إدراج تعريف لكل مصطلح، وفي حالة إضافة تعريف هل يفضل أن يكون باللغة المنقول منها (اللغة المصدر) أو المنقول إليها (اللغة الهدف)؟ خاصة وأن معاجم المصطلحات الإدارية والقانونية موجهة إلى جميع فئات المجتمع، وعليه فإن القضية تستدعي بأن يضم المعجم المراد ما أمكن من التفاصيل التوضيحية ليكون فهم معناه في متناول جميع القراء المستهدفين، أي أنه من الأفضل أن يضم تعريفا لمفهوم الكلمة باللغتين المستخدمتين.

غير أن البعض يرى أن المعجم المقصود سيكون من الضخامة بحيث يصبح من العسير استخدامه فضلا عن تكاليفه الباهظة بحيث يصعب على الأكثرية اقتناؤه ،ويرى جورج مصري بأن قضية اختيار حجم المعلومات التي يمكن أن يتضمنها المعجم المتخصص منوطة بالطريقة المعتمدة في نشر المعجم ،فإن كان سيُنشر مطبوعا على الورق فإن الاعتراض المذكور أعلاه مُبرّر، وفي هذه الحال، يمكن اعتماد حل وسط يقضي بعدم اللجوء إلى التعريف إلا في الحالات الضرورية التي قد تطرح على القارئ غير المتخصص مُشكلة في فهم ما يقصد بالمصطلح الأجنبي من خلال مقابله العربي ويمكن كذلك أن يُكتفى بتعريف الكلمة أو شرحها باقتضاب باللغة العربية فقط، أما إذا كان المعجم إلكترونيا، فلن يطرح حجم المعجم مشكلة كبيرة؛ لأن تقنيات الحاسوب الحديثة أصبحت تمكن من تخزين كم هائل من المعلومات على الشبكات المعلوماتية أو على أقراص الليزر مثل الموسوعة الفرنسية Encyclopedia Universalis و (Encyclopedia Britanica).[21]

وإذا ما استثنينا معجم المصطلحات الإداري الصادر عن المجلس الأعلى للغة العربية الذي اكتفى بمقابل واحدا لمصطلح acte وهو تصرف، معتمدا على ما يبدو على التعريف الوارد في المعاجم القانونية الأحادية اللغة (فرنسية–فرنسية)، فأن من بين المقابلات التي عرضها معجم المنهل مصطلح مرسوم، وكذلك معجم المنهل الوسيط علما أن التعريف الوارد لمفهوم مرسوم يختلف تماما عن مفهوم acte ;والذي يعني حسب المعاجم القانونية الفرنسية عقد شرعي ذو صبغة عامة بمعنى نظام.(22)

أما مصطلح agrément فقد تنوعت ترجماته في المعاجم الثنائية المختصة، فمن اعتماد في معجم المصطلحات الإدارية الصادر من طرف المجلس الأعلى للغة العربية إلى ثلاث ترجمات تضمنها القاموس القانوني فرنسي–عربي لتركي وكبابي وهي على التوالي: رخصة، موافقة، قبول، وما لاحظناه أن المؤلف أشار إلى تعدد معاني هذا المدخل المصطلحي، فاصلا بينها بالفاصلة وكأنها مترادفات للمفهوم، بدل أن يلجأ إلى الترقيم، والشيء نفسه قام به المعجم القانوني الثلاثي بعرضه ثلاث مقابلات، بينما أورد معجم المصطلحات القانونية والتجارية والمصرفية لهيام الجرد وسعد الجرد مقابلا واحد وأتبعه بشرح للمصطلح وهو(إجازة صريحة أو ضمنية على عمل قضائي) وهو لا يتطابق تماما مع التعريف الوارد في معجم المصطلحات القانونية الفرنسي والذي نصه كالآتي: تصرف يتمثل في منح سلطة إدارية لجهاز وهي صفة تخول له التمتع ببعض الحقوق.

أما المعاجم الثنائية العامة فقد اتفقت أغلبها على الترجمات الآتية:

قبول، رضى، موافقة، لذة، متعة، بهجة وأغلبها ينتمي إلى اللغة العامة، ولم تورد مقابلا واحد يحدد مجال استعماله في الإدارة أو القانون وهي من المعلومات الثقافية الأساسية التي يجب أن تحرص المعاجم الثنائية العامة على توفيرها للمستعمل، ونحن بهذا لا نطالب أن توفر المعاجم الثنائية العامة كل المصطلحات بمختلف مجالاتها، ونبعدها عن هدفها الأساسي وهو ترجمة معنى المفردات، بل عليها أن تترصد أهم المصطلحات المطلوبة من لدن شريحة واسعة من المجتمع ،متبوعة إن أمكن بتعريف وجيز يناسب أهدافها، مؤكدة على ذلك بالتنصيص على المجال أو الحقل المعرفي المحدد الذي ينتمي إليه المصطلح بحكم أن القانون يضم عدة فروع منها: القانون الدستوري، والقانون الإداري، والقانون الجنائي، والقانون المالي والجبائي، و قانون العقوبات، والقانون المدني، والقانون التجاري ،والقانون الإجراءات المدنية ،وقانون الأحوال الشخصية، وعدم الاكتفاء بذكر الرمز الخاص بالقانون كما ورد في المنهل والمنهل الوسيط، فالمعاجم الثنائية العامة ملزمة بإتباع منهجية مبنية على أساس منطق تصنيف العلوم والفنون ضمن مجالات معينةحتى تتمكن من الإشارة إلى كثير من المجالات.

أما مصطلح arrêtفقد أوردت المعاجم الثنائية المختصة القانونية عدة مقابلات متباينة، باستثناء معجم المصطلحات القانونية لابتسام القرّام التي اكتفت بمقابل واحدا للمدخل المعجمي وهو قرار، مستندة على تعاريف

المعاجم القانونية الفرنسية. ولا ندري سبب إيراد معجم المصطلحات الإدارية الصادر عن المجلس الأعلى للغة العربية ترجمات تنتمي إلى اللغة العامة وليس لمعجم قانوني أو إداري، خاصة أنه بالأساس معجم للمصطلحات الإدارية.

أما المعاجم العامة فمن المفروض أن تعرض مقابلات تنتمي إلى اللغة العامة والمتخصصة على حد سواء. أما قاموس فرنسي –عربي لزروال عبد الحميد فقد أورد لكل مقابل شواهد توضيحية، والشاهد التوضيحي هو أية عبارة أو جملة، يُقصد منه توضيح استعمال الكلمة التي نعرفها أو نترجمها في المعجم ومصطلح "الشواهد التوضيحية" هو واحد من المصطلحات التي تستعمل؛ لتدل على المفهوم ذاته، ومن هذه المصطلحات "الأمثلة السياقية" contextual examples، و"الاقتباسات"، وقد تستعمل الشواهد في المعجم لتبرهن على أن كلمة أو معنى معينا من معانيها موجودة أو موجود فعلا في اللغة. وقد أورد المعجميون العرب الأوائل شواهد لإثبات وجود كلمة أو وجود أحد معانيها في لغة العرب، وليس بقصد توضيح معناها؛ ولهذا نجدهم يضطرون أحيانا إلى شرح الشاهد أو التعليق عليه. ويعود سبب هذه السياسة من ناحية إلى أن رواد الصناعة المعجمية العربية كانوا يهدفون إلى تسجيل مفردات اللغة برمتها، ولهذا كان عليهم أن يبرهنوا على وجود المفردات النادرة التي يوردونها في معاجمهم.[23]

أما بالنسبة لصموئيل جونسن فقد كان استعمال الشواهد وسيلة لتعريف الكلمة وتبيين معناها، ولم يكن لمجرد إثبات وجود الكلمة في اللغة، فقد نص في مقدمته:

"لا يكفي العثور على الكلمة، بل يجب أن تكون متصلة بغيرها لكي يتبين معناها من فحوى الجملة ومغزاها"

ولعل الكاتب قصد من إيراد الشواهد الآتية بالترتيب إبراز المعنى الدقيق للمصطلح:

1) بمعنى قرار

- قرار المحكمة العليا
- قرار مجلس المحاسبة

2) بمعنى حكم:

- حكم مبدئي، قرار مبدئي
- قرار الإحالة

3) بمعنى إقفال:

- إقفال دوري

4) بمعنى وقف:

- وقف السفينة بأمر من السلطة.

أما المصطلحات القانونية والتجارية والمصرفية فقد أورد مقابلين هما حكم وقرار، وأورد المعجم القانوني الثلاثي مجموعة من المقابلات، وبعض الشواهد التوضيحية، أما معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية فقد اكتفى بترجمة واحدة وهي توقف.

وقد تقاطعت المعاجم الثنائية المختصة القانونية أساسا في المقابلات التالية لمصطلح avertissement: إخبار، إعلام، إخطار، تنبيه ماعدا معجم المصطلحات الإدارية الصادر عن المجلس الأعلى للغة العربية ومعجم المصطلحات القانونية لابتسام القرام فقد اكتفيا بمقابل واحد هو إنذار، أما القاموس القانوني فرنسي–عربي للمؤلفين رابح. تركي و م. كبابي فقد أوردا ثلاث ترجمات وهي على التوالي: تنبيه، تحذير، إخطار، أما معجم المصطلحات القانونية والتجارية والمصرفية إنذار، تنبيه إخطار.

- أما مصطلح bien فقد اتفقت المعاجم الثنائية المختصة المقترحة على المقابل ملك، ومال، وأورد له صاحب المصطلحات القانونية والتجارية والمصرفية مقابلا بصيغة الجمع أموال، أما القاموس القانوني الثلاثي فاستعمله بصيغة الجمع وأورد مجموعة مفصلة من الشواهد لم نتمكن من إيرادها كلها منها كما هو مبين في الجدول (ج)Biens à l'abandon بمعنى عقار متروك أو مهجور ،وBiens à usage personnel بمعنى ملكية للاستعمال الشخصي، biens composant la masse de la faillite ملكية تشكل الكتلة الإفلاسية الكاملة، biens héritables تركة، ممتلكات عقارية ،واكتفى صاحب معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية بمقابل ترجمي واحد وهو سلعة المستعمل في لغة الاقتصاد.

- وقد انفردت ابتسام القرام بإضافة المقابل شيء ولعلها اعتمدت على التعاريف الواردة في المعاجم القانونية فقد أورد اللذان عرفا المصطلح بما يأتي: Thierry وSerge Guichardصاحبي معجم المصطلحات القانونية وهما:

أن هذا المصطلح ينطبق على أي شيء يتميز بندرته، واستعمالُه يبرر امتلاكه سواء أكان هذا Debard وانفرد القاموس القانوني لتركي وكبابي بذكر المقابل خير، ولربما استنادا إلى [24]الاستعمال حسيا أو غير ذلك.

المعاجم اللغوية العربية التي أوردت المال بمعنى الخير، كما في قوله جل شأنه في سورة العاديات: "إن الانسان ، والخير حسب رأي المفسرين يحمل معنى المال [25]لكنود، وإنه على ذلك لشهيد﴿ وإنه **لحبّ الخير لشديد** ﴾ وَإِنَّهُ) :أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد, في قوله : أي أن الإنسان بطبعه محب للمال. حدّث يونس ، قال المال؟ قال: :إِنْ تَرَكَ خَيْرًا :إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ قال: فقلت له :قال: الخير: الدنيا; وقرأ (لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ

وعسى أن يكون حراما, ولكن الناس يعدونه خيرا, فسماه الله خيراً لأن الناس :نعم, وأي شيء هو إلا المال؟ قال ﴿ **فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ** :يسمونه خيرا في الدنيا, وعسى أن يكون خبيثا, وسمي القتال في سبيل الله سوءا, وقرأ قول الله ، قال: لم يمسسهم قتال; قال: وليس هو عند الله بسوء, ولكن يسمونه [26]**مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ** ﴾ [27]سوءاً.

أما المعاجم الثنائية العامة فاكتفت بإيراد عدة مقابلات تاركة الحيرة للباحث في الاختيار واتفقت معظمها على الترجمات التالية: خير، منفعة، مال، ثروة.

- بالنسبة لمصطلح commission فقد تعددت مقابلاته بين لجنة وعمولة وتفويض وتوكيل وإنابة وعملة، وهي كما هو جلي تختلف من حيث المعنى: فلجنة يختلف معناها عن عمولة، وعملا بمبدأ علم المصطلح الذي يلزم أن يكون للمصطلح الواحد مفهوم واحد أورد معجم المصطلحات الإدارية الصادر عن المجلس الأعلى للغة العربية، والمصطلحات القانونية في التشريع الجزائري لابتسام القرام مقابلا واحد وهما على التوالي: لجنة، ووكالة بالعمولة ،بينما أعطى معجم المصطلحات القانونية والتجارية والمصرفية ثلاث ترجمات لهذا المصطلح وهي عمولة، أو وكالة بالعمولة ،أو الوساطة التجارية، مع أن التعريف الذي اطلعنا عليه في معجم المصطلحات القانونية Terminologie Juridiquesقد استند فيه صاحبه على تعريفات القانون الفرنسي مُعرّفا هذا المصطلح أنه مهمة يقوم شخص بتكليف شخص آخر بتأديتها بالنيابة عنه .إلا أن Me Alain و P.Lecours فقد أوردا في قاموسهما القانوني أن مصطلح commission يستعمل عادة لتسمية لجنة دائمة أو غير دائمة تتكون من أشخاص مكلفين بدراسة جماعية أو القيام بتحقيق (لجنة تحقيق برلمانية)، ولجنة مكلفة بالتشاور حول المسائل العامة .أما التعريف القانوني فيقول أن commission هي الأجر الذي يتقاضاه الوسطاء التجاريون وهذا التعريف ينطبق مع المقابل الذي أورده معجم المصطلحات القانونية والتجارية والمصرفية وهو الوساطة التجارية، ولعل مؤلفي القاموس استندا على هذه التعريفات الموجودة في المعاجم الفرنسية.

وإذا ما اطلعنا على الترجمات الواردة للمصطلح الإداري constatوجدناها في المعاجم المختصة تتباين بين ملاحظة في معجم المصطلحات الإدارية الصادر عن المجلس الأعلى للغة العربية، وإثبات حالة في القاموس القانوني لابتسام القرام، وجمع القاموس القانوني للمصطلحات القانونية لزروال عبد المجيد بين ترجمتين هما، معاينة وإثبات حالة، أما معجم المصطلحات القانونية والمصرفية والتجارية لهيام الجرد وسعد الجرد فقد اكتفيا بالمقابل محضر حالة.

والشيء نفسه ينطبق على المعاجم العامّة فقد رصد المنهل كل من المقابلات التالية: محضر ضبط، أو محضر حالة أو إثبات حالة،[28] معاينة، بينما أورد قاموس الكنز محضر ضبط عدلي مع شرح مفصل للمقابل وهو محرّر من قِبل أحد أفراد الضابطة العدلية أو القوى العامة وهو يختلف عن تعريف معجم المصطلحات القانونية الذي عرفه بأنه محضر تم تحريره من طرف محضر قضائي أو بموجب أمر قضائي بغرض سرد وقائع وليس أفراد الضابطة العدلية أو القوى العامة.

أما المنهل الوسيط وقاموس أطلس الحديث، فقد اقترحا مقابلين هما: محضر(حالة)، وضبط معاينة.[29] وحسب التعريف الوارد في معجم المصطلحات القانونية فإن constatهو محضر يتم تحريره من قبل محضر قضائي أو خبير بغرض سرد الوقائع المادية لحدث مادي. فأيٌّ من هذه الترجمات التي أوردتها المعاجم الثنائية العامة أو الخاصة تعبر بدقة عن مفهوم المصطلح المعني؟ وهل الملاحظة تحمل معنى محضر ضبط، أو معاينة؟

- بالنسبة لمصطلح codeفقد تعددت ترجماته سواء في المعاجم الثنائية العامة أو المتخصصة على حد سواء وقد أجمعت أغلبها على المقابلات التالية: قانون، شفرة، مدونة، باستثناء قاموس الكنز الذي عرض تعريفا قريبا إلى حد ما من تعريف معجم المصطلحات القانونية Lexique Des Termes Juridiqueلـ Serge Guincgard وDebard Thierryوهو الذي ورد فيه: تجميع إداري محض لمجموعة من النصوص التشريعية أو التنظيمية خاصة بمادة معينة، تكون في العموم ذات طبيعة حكومية. ونفس الملاحظات على مصطلح bilanوcompromis.

فمصطلح Bilanينتمي إلى القانون المالي أو الجبائي، كما أنه ينتمي إلى القانون الإداري والقانون التجاري فقد أورد قاموس المصطلحات القانونية لابتسام القرام دلالة واحدة وهي حساب ختامي معرفة المصطلح باللغتين الفرنسية والعربية وحسب معجم المصطلحات القانونية للكاتبين المذكورين أعلاه فإن تعريفهما للمصطلح حسب القانون الإداري هو كما يلي:

Méthode de contrôle de la légalité d'un acte administratif élaborée par la juridiction administrative à propos du contentieux de la légalité des déclarations d'utilité publique ,et qu'elle a étendue à d'autres domaines ,selon laquelle cette utilité est absente lorsque la comparaison des inconvénients et des avantages de l'opération projetée lui fait apparaître que les premiers seraient excessifs par apport aux seconds.

إلا أن المعاجم الثنائية سواء العامة أو المتخصصة فقد تقاطعت المقابلات الواردة في نقطة مشتركة تراوحت بين ميزانية، موازنة، رصيد، ونحن من خلال التعاريف الواردة نرى أن أنسب مقابل ترجمي هو حصيلة وهو ما جاء في معجم المصطلحات الإدارية الصادر عن المجلس الأعلى للغة العربية.

وما يجدر الإشارة إليه أن بعض دول المغرب العربي كالجزائر تستعمل مصطلح ميزانية، أم دول المشرق العربي فغالبا ما تستعمل موازنة، وينطبق الأمر على مصطلح banque الذي نجد له مقابلين هما بنك في دول المغرب العربي بحكم أنها كانت مستعمرات فرنسية، ومصطلح مَصْرِف المستعمل من لَدُن دول المشرق العربي التابعة للثقافة الإنجليزية.

ولعل المعاجم التي تمت دراستها استندت أساسا إلى التعريفات الواردة في المعاجم القانونية بكون أن المصطلح ينتمي إلى القانون الجبائي أو المالي الذي نصه كالآتي:

Théorie fondant la conception fiscale du revenu pour les entreprises, et selon laquelle le bénéfice imposable est représenté par la différence entre les actifs nets des bilans de cloture et d'ouverture de chaque exercice comptable. Elle conduit à imposer non seulement les profits courants d'exploitation et les profits accessoires, mais aussi les profits exceptionnels comme les plus values.

ومن هذين التعريفين يتبن لنا أن المعاجم المذكورة قد أهملت المقابلات الخاصة بالمصطلح باعتباره ينتمي إلى القانون الإداري، فضلا عن تخصصات أُخر كان على المعاجم المتخصصة موضوع الدراسة أن تدرجها فقد وجدنا في معجم المصطلحات القانونية bilan consolidé الذي ينتمي إلى القانون التجاري، و bilan de compétenceالتابع لمصطلحات قانون العمل، و bilan de santé الذي يعد جزءا من مصطلحات الحماية الاجتماعية، و bilan social المنتمي لقانون العمل وهذه التخصصات في مجملها بما فيها المصطلح المذكور من المصطلحات القانونية، وفي رأينا يجب في هذه الحالات استعمال التعريف المصطلحي الذي يحدد الدلالة في مجال معين من المجالات العلمية والتقنية، فكان على مؤلفي المعاجم المختصة أن تورد الدلالة الدقيقة للمدخل في كل من القانون المالي والقانون التجاري والقانون الإداري محل الدراسة، وهو تعريف يختص بالألفاظ التي تتصل بمجال من المجالات المعرفية في العلوم الطبيعية أو الإنسانية لدى جماعة من الباحثين في ميدان معين وهو صيغة تصف مفهوما بواسطة مفاهيم أخرى معلومة، وبذلك تميزه عن المفاهيم داخل المجال المفهومي كما تُحدّد موقعه فيها، وهذا يعني أن التعريف المصطلحي هو تعريف مفهومي ينطلق من التصور العملي إلى الكلمة

ليؤكد المعرّف من خلال علاقته بالمصطلحات الأخرى في مجال من مجالات المعرفة المختصة. وهو مرتبط بالمعاجم المختصة، وقد تلجأ إليه المعاجم اللغوية العامة عند تحديد المدخل في مجال من مجالات التخصص.

وبالإضافة إلى المصطلحات التي تمت دراستها، هناك العديد من المصطلحات التي تتعدد معانيها في كل من اللغة المصدر واللغة الهدف، بحيث يحدث تداخل في معاني الكلمتين ولكن بشكل جزئي، ولا يمكن أن نجد التطابق الكلي في المعاني بحكم أن اللغات تتباين من حيث الخصائص، والبُنية، وتطور المعاني، وكمثال على ما ذكرنا كلمة classe التي تعدّ لفظة متعددة المعاني في الفرنسية والتي يقابلها في الفرنسية "صنف" في الجبر[30]،وكلمة "طائفة" في علم النبات حسب ما اقترحه الأمير مصطفى الشهابي ضمن مفردات تصنيف الأحياء، وكلمة "طائفة" في علم الاجتماع. فضلا أن كلمة "طبقة" التي ترادف الكلمة الفرنسية في أحد معانيها تعد هي الأخرى لفظة متعددة المعاني في اللغة العربية، فهي قد تترجم بكلمة couche، أو كلمة strateفي مجال علوم الأرض، وكذلك كلمة actionالتي تعدد معناها من سهم جمع أسهم في لغة الاقتصاد، إلى دعوى في القانون، إلى ثلاث مقابلات وهي: عمل، فعل، نشاط حسب مصطفى هني وبناء عليه من المستحيل أن نعتمد لكل كلمة أجنبية ترجمة واحدة في جميع الاختصاصات العلمية.

وتُعدّ هذه الدراسة المقارنة التي عرضنا لها من المعاجم الثنائية المختصة والعامة في ضوء التعاريف الواردة في المعاجم القانونية الفرنسية، والتي لاحظنا من خلالها تعدد المقابلات للمصطلح الإداري الواحد، واختلافه بين دول المشرق والمغرب لأسباب ذكرناها ، لا يعني بالضرورة ثراء للغة كما يعتقد البعض، بل يجب تحري التدقيق في الترجمات قدر الإمكان للوصول للدلالة الصحيحة ،فالعلماء المسلمون كانوا على مدى التاريخ يتحرون في ترجماتهم التدقيق في الدلالة، إذ نجد بعض المسميات في العربية تنوعت بغية التدقيق *والاستهداف* لا غير، ومن بين الوسائل الناجعة التي طبقوها مسألة الحقول الدلالية.

الخاتمـــــــــة:

إذا ما أردنا أن نحظى بتأليف معجمي راق في المجال الإداري القانوني، يجب أن يخضع لمنهجية علمية تقوم أساسا على الحقول الدلالية التي من شأنها أن تسهم في ضبط المصطلحات الإدارية، وتدقيق المفاهيم، والتقليل من المشتركات اللفظية، والمرادفات التي تحدث بلبلة واضطرابا في هذا الصنف المهم من المعاجم، إلى جانب تكوين مترجمين مختصين في نقل النصوص الإدارية القانونية، وهذا ما أشار إليه الجاحظ حينا أكد أن من شروط المترجم أن يجمع بين الدراية العلمية للتخصص والمهارة الترجمية.

وكيف لا يصير ذلك الدَّأْبُ والدَّيْدَنُ ما دامَ يتفق مع المنهجيات التي أصدرتها المجامع اللغوية العربية والعلمية والمعاهد اللسانية التي تتفق في فحواها على عدد من المبادئ الأساسية المعتمدة في اختيار المصطلحات ووضعها، والتي يمكن تلخيص مضامينها في ضرورة نهوض المصطلح بهذه المهمّة، ويؤدّي دوره المأمول منه على خير وجه، وفق سمات أهمّها: (31)

أ-ضرورة وجود علاقة مناسبة أو مشاركة أو مشابهة بين مدلول المصطلح اللغوي ومدلوله الاصطلاحي، والتي دفعت بالمصطلِحين إلى اختيار هذا المصطلح وإيثاره على غيره ظاهرة قوية.

ب-الدقّة في تحديد الدلالة والعموم والشمول، بمعنى أن يبسط المصطلح مظلّته على جميع المسائل التي يمكن أن تنضوي تحته وتدور في فلكه، ما دام قد تحقّق فيها المعنى الذي انعقد عليه هو ودار حوله.

ج-تجنّب تعدّد الدلالات للمصطلح الواحد في الحقل الواحد؛ لأنّ المصطلحات هي الأصول التي تُعالج بموجبها الفروع والمسائل الجزئية ذات الصّلة، هذه الأصول التي تنعقد في النّفس على أمكن ما يكون، فيسهل ردّ الفروع الكثيرة إليها.

د-توحيد المصطلحات، بمعنى أن يأخذ أرباب العلوم أنفسهم في التعبير عن المضمون الواحد بمصطلح واحد.وفي ذلك من الخير للصناعة العلمية ما فيه، على ما في ذلك من توفير للوقت والجهد، ونظرية الحقول الدلالية من بين السبل المتاحة لتذليل صعوبة تحقيق ذلك، الأمر الذي لا يلغي أهمية النّقل والتّرجمة من حيث المبدأ.

الهوامش:

(1) الجاحظ: الحيوان، تحقيق عبد السلام محمد بن هارون. دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1969م 1/76-77.

(2) ينظر: محمد الديداوي: الترجمة والتواصل دراسة تحليلية عملية لإشكالية الاصطلاح ودور المترجم ، المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء،دط،2000م ،ص84-87 والجاحظ :الحيوان ، 1/74-79.

(3) ينظر: إنعام بيوض منور: الأساليب التقنية دراسة نقدية مقارنة لأساليب الترجمة من منظور الأسلوبية المقارنة لـ "فيني وداربلني، وتطبيقاتها على الترجمة الأدبية في ترجمات كتاب" النبي" لجبران خليل جبران ، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الترجمة في جامعة الجزائر، 1992م،ص2.

(4)الجاحظ،الحيوان،1/75-76.

(5) المرجع نفسه،1/78.

(6)جورج مونان: علم اللغة والترجمة،، ترجمة أحمد زكريا إبراهيم ومراجعة أحمد فؤاد عفيفي مجلس الأعلى للثقافة، القاهرة،دط، 2002م ص105.

(7) المرجع نفسه، ،ص51.

(8) في حالات أخرى تكون الترجمة صعبة أو حتى مستحيلة، وهي بلا شكّ حالات نادرة، بسبب العقبات الناشئة عن اختلاف البنية النحوية لبعض اللغات. ينظر: جورج مونان: علم اللغة والترجمة، ص 51، ور.ل.تراسك: أساسيات اللغة، ترجمة رانيا إبراهيم يوسف، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ط 2002،2م ص53-54.

(9) ر.ل تراسك: أساسيات اللغة، ترجمة رانيا إبراهيم يوسف، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط 2002،2م،ص69.

(10) المرجع نفسه، ص 70.

(11) المرجع نفسه ، ص69-70.

(12) : ينظر- Wills, W. , The Science of Translation Problems and Methods. Tubingen: Gunter Narr Vertag. , 1982:p. 40.

(13) محمد الديداوي: الترجمة والتواصل،ص81.

(14) legal-and-administrative-language.html http://vidasintraducibles.blogspot.com/2011/09/ 15 septembre 2011

(15) بوسالم لزهر: دليل المترجم القانوني، ، مخبر تعليمية الترجمة وتعدد الألسن، دار الغرب للنشر والتوزيع،، وهران،الجزائر،2007م، ص 6.

(16) جمال الدين عويسات: مبادئ الإدارة، دار هومة،، الجزائر، 2009م ،ص 16 -17.

(17) عبد العزيز الرماني :المصطلح الإداري العربي : أسباب الاختلاف ودواعي التوحيد، (إستجواب صحفي): كتبه في 13 فبراير 2006 م، في الساعة 22:50.

(18) المرجع نفسه.

(19) منير البعلبكي: معجم المصطلحات اللغوية، دار العلم للملايين، الطبعة 1 ، بيروت، 1990م، ص 181.

(*)يوجد فرق بين الكلمة واللفظ ويكمن هذا الاختلاف في أن اللفظ يكون دالا أو غير دال على معنى مثل قرأ لفظ وكلمة بينما رقأ لفظ وليس بكلمة.

(20) J. Dubois et Coll : Dictionnaire de linguistique.Paris, Larousse :p 327

(21) جورج مصري:صناعة المعجم المختص من منظور اللسانيات الحديثة. http://www.m-a-arabia.com/vb/showthread.php?t=21278

(22) Serge Guinchard, Thierry Debard - Lexique des termes Juridiques 22ème édition 2014-2015 :p 319.

(23) ينظر:علي القاسمي: علم اللغة وصناعة المعجم،مطابع جامعة الملك سعود،الرياض، السعودية، ط2، 1411هـ-1991م،ص 137.

(*)الوقف: هو مصطلح إسلامي، لغويا يعني الحبس أو المنع، واصطلاحاً هو "حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على مصرف مباح". ويشمل الوقف الأصول الثابتة كالعقارات والمزارع وغيرها، ويشمل الأصول المنقولة التي تبقى عينها بعد الاستفادة منها كالآلات الصناعية والأسلحة أما التي تذهب عينها بالاستفادة منها فتعتبر صدقة كالنقود والطعام وغيرها. ويختلف

الوقف عن الصدقة في أن الصدقة ينتهي عطاؤها بإنفاقها، أما الوقف فيستمر العين المحبوس في الانفاق في أوجه الخير حتى بعد الوفاة.

(24) Serge Guinchard, Thierry Debard Lexique des Termes Juridiques : p124

(25) سورة العاديات: الآية 8.

(26) سورة آل عمران: الآية 174.

(27) ،محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن،هجر للكباعة والنشر والتوزيع والإعلان،ط1، 1القاهرة،1422هـ-2001م، 24/ 589.

(28)ينظر: إدريس سهيل: المنهل الوسيط قاموس فرنسي- عرب، دار الآداب، الطبعة الرابعة، نيسان أبريل بيروت، لبنان،1981م و جروان سابق ،الكنز: قاموس فرنسي-عربي، الطبعة الأولى، دار السابق، بيروت لبنان،1985م.

(29) ينظر : إدريس سهيل: المنهل الوسيط قاموس فرنسي- عربي و مركز أطلس العامي للنشر والتوزيع: قاموس أطلس الحديث، دط،عمان، الأردن دت.

(30) مصطفى هني :معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية ،فرنسي-عربي ، ،مكتبة لبنان ناشرون ،ص 67.

(31) ينظر:علي القاسمي: مقدمة في علم المصطلح، دار الحرية بغداد ، ط1985،1م،ص106-108. .

قائمة المراجع:

أ-العربية:

*القرآن الكريم.

- البعلبكي، منير : معجم المصطلحات اللغوية، دار العلم للملايين، الطبعة 1 ، بيروت، 1990م.

- بيوض منور، إنعام: الأساليب التقنية دراسة نقدية مقارنة لأساليب الترجمة من منظور الأسلوبية المقارنة لـ "فيني وداربلني، وتطبيقاتها على الترجمة الأدبية في ترجمات كتاب" النبي" لجبران خليل جبران ، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الترجمة في جامعة الجزائر، 1992م.

- تراسك، ور.ل.: أساسيات اللغة، ترجمة رانيا إبراهيم يوسف، المجلس الأعلى للثقافة،القاهرة ط2، 2002م.

- الجاحظ، عثمان بن بحر: الحيوان، تحقيق عبد السلام محمد بن هارون. دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1969م.

- جورج مصري:صناعة المعجم المختص من منظور اللسانيات الحديثة.-http://www.m-a-arabia.com/vb/showthread.php?t=21278

- الديداوي، محمد : الترجمة والتواصل دراسة تحليلية عملية لإشكالية الاصطلاح ودور المترجم ، المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء،دط،2000م .

– الرماني، عبد العزيز :المصطلح الإداري العربي : أسباب الاختلاف ودواعي التوحيد، (استجواب صحفي): كتبه في 13 فبراير 2006 م، في الساعة 22:50.

– سابق، جروان،الكنز: قاموس فرنسي–عربي، الطبعة الأولى، دار السابق، بيروت لبنان،1985م.

– سهيل، إدريس : المنهل الوسيط قاموس فرنسي– عرب، دار الآداب، الطبعة الرابعة، نيسان أبريل بيروت، لبنان،1981م

– عويسات، جمال الدين: مبادئ الإدارة، دار هومة،، الجزائر، 2009م .

–الطبري، محمد بن جرير: تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن،هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،ط1، 1القاهرة،1422هـ–2001م.

– القاسمي، علي :

* علم اللغة وصناعة المعجم،مطابع جامعة الملك سعود،الرياض، السعودية، ط2، 1411هـ–1991م.

* مقدمة في علم المصطلح، دار الحرية بغداد ،ط1،1985م.

– لزهر، بوسالم:دليل المترجم القانوني،مخبر تعليمية الترجمة وتعدد الألسن، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران،الجزائر،2007م.

– مركز أطلس العامي للنشر والتوزيع: قاموس أطلس الحديث، دط،عمان، الأردن دت.

– مونان، جورج : علم اللغة والترجمة، ترجمة أحمد زكريا إبراهيم ومراجعة أحمد فؤاد عفيفي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة،دط، ،2002م .

– هني، مصطفى :معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية ،فرنسي–عربي –مكتبة لبنان ناشرون، دت .

ب–**الأجنبية:**

- Dubois. J et Coll : Dictionnaire de linguistique.Paris, Larousse.

-Guinchard. Serge, Debard. Thierry - Lexique des termes Juridiques 22ème édition 2014-2015.

-Legal-and-administrative-language.html

ttp://vidasintraducibles.blogspot.com/2011/09/ (15 septembre 2011.

-http://www.m-a-arabia.com/vb/showthread.php?t=21278

-Wills, W. , The Science of Translation Problems and Methods. Tubingen: Gunter Narr Vertag. , 1982.